اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 162282- 2023 -CR
الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-162282) في الدعوى رقم (PC-2022 -127000) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
في يوم الخميس الموافق 1444/12/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (991 - 2022 -CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى منطوقه بما يأتي:
1- إدانة/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.
3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/05/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/05هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أدوات صحية) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/28هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة وبعد فحص العينة من قبل وزارة التجارة وردت الإفادة المتضمنة بالكتاب رقم ... وتاريخ 1436/09/11هـ بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث سعة التصريف، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر وحيث أظهر المختبر عدم مطابقة العينة من حيث سعة التصريف وهي من المخالفات الفنية المتعلقة بجودة ومواصفات المنتج وتنطوي على غش تجاري للمستهلك، وحيث أن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت له بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف بها قبل مراجعة الجمارك وموافقتها على فسحها والتصرف بها يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن قرار اللجنة قد جاء مستنداً إلى قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية وهذا غير صحيح حيث أن البضاعة لا زالت موجودة لدى المستورد ولم يتم التصرف بها حتى تاريخه، وأن الإرسالية في طور إعادة تصديرها وهي لدى المخلص الجمركي مما يعني أن البضاعة لدى المدعي حكماً، كما أن تقرير المختبر قد أظهر عدم مطابقة العينة من حيث سعة التصريف وهي من المخالفات الفنية التي لا تؤثر في سلامة المستهلك إلا أن القرار قد صدر بالإدانة بالمخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، وإعادة النظر في القرار المستأنف والحكم بعدم الإدانة رفعاً للضرر وإحقاقاً للحق.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/06/25هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك بعدم مطابقة الإرسالية لإعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب مما يفهم منه تصرفها بالإرسالية مخالفة بذلك التعهد السندي الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم التصرف بها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، حيث أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد وأن تسديده من مسؤولية صاحب الشأن، وأما بشأن ما دفع به المستورد بشأن إعادة الإرسالية وأنها لدى المخلص الجمركي فإن ذلك غير صحيح فالمؤسسة لم تتجاوب مع الجمرك ولم تلتزم بتعهدها أمام اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض بشأن تسليم البضاعة مما يتضح منه محاولة التنصل من مسؤولياتها، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 17\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (991 - 2022 -CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن البضاعة لا زالت موجودة لديه ولم يتم التصرف بها حتى تاريخه، وأن الإرسالية في طور إعادة تصديرها وهي لدى المخلص الجمركي حيث أن ذلك لا يغير من صحة ما انتهى إليه القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (991 - 2022 -CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...